الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي — أ.متمرس د. ابراهيم اسماعيل، م.د. فرقد زهير خليل
- الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة- — ا.د اسراء محمد علي، مصطفى عقيل حميد
- دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد ٢٠٠٣ — ا.د. سعد خضير عباس
- حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة) — أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان، م.اقبال عبد العباس يوسف

السنة الثالثة عشر العدد الثالث

٢٠٢١

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

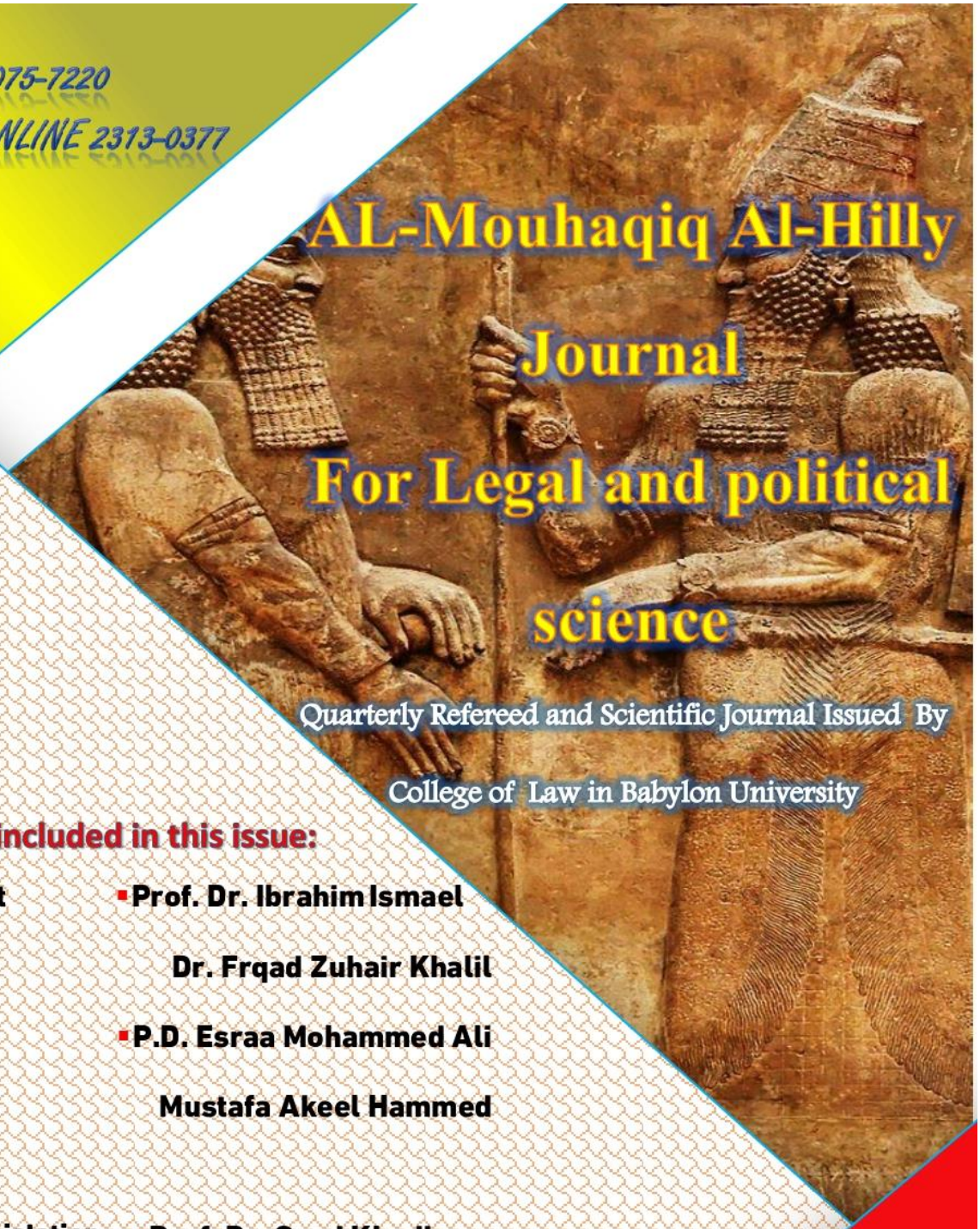

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- **Credit Risk Management** — **Prof. Dr. Ibrahim Ismael Dr. Frqad Zuhair Khalil**
- **Objective Judgments To Crime Of Play Gambling -A comparative Study-** — **P.D. Esraa Mohammed Ali Mustafa Akeel Hammed**
- **The Role of Financial legislation in the emergence of holding companies in Iraq after 2003.** — **Prof. Dr. Saad Khudir Abbas Al rahamee**
- **Authority in the electricity service partnership contracts between the public and private sectors (Comparative study)** — **Prof. Ismail Sasa' Al-Budair Iqbal Abdel Abbas**

THIRTEEN YEAR
2021
THIRD ISSUE

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

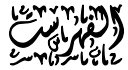

ت	البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١.	ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي	أ.د.المتمرس.ابراهيم اسماعيل ابراهيم م.د. فرقد زهير خليل	٩-٧١
٢.	الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة-	ا.د اسراء محمد علي مصطفى عقيل	٧٢-١٠٢
٣.	دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد٢٠٠٣	ا.د. سعد خضير عباس	١٠٣-١٢٣
٤.	حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة)	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان م.اقبال عبد العباس يوسف	١٢٤-١٤٦
٥.	احكام التزام المرفوض بادارة المال المرهون (دراسة مقارنة)	ا.د. منصور حاتم محسن حازم محمد جواد	١٤٧-١٨٥
٦.	مفهوم عقد الكفالة المؤقتة (دراسة مقارنة)	ا.د.ايمان طارق مكي علي عايد فالح	١٨٦-٢١٧
٧.	المفهوم القانوني لعقد التجميد(دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبدالزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين	٢١٨-٢٥١
٨.	الاساس القانوني للالتزام بضمان سلامة السائح	أ.د. هادي حسين عبدعلي بلسم محمد طالب	٢٥٢-٢٨٢
٩.	اثر قواعد الاسناد لحماية المستهلك الالكتروني في العلاقات الدولية	أ.د. عبدالرسول عبدالرضا حسين عمران جرمط	٢٨٣-٣٢٤
١٠.	جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية (دراسة مقارنة)	ا.دحسون عبيد هجيج شهد حيدر	٣٢٥-٣٦٠
١١.	السياسية العقابية لجريمة اخفاء العمل الارهابي (دراسة مقارنة)	أ.د. عمار عباس الحسيني علي منديل عبدالله	٣٦١-٣٨٧
١٢.	الجريمة دولية (جريمة الاستيلاء انموذجاً)	ا.د.صدام حسين وادي حازم سكران خضير	٣٨٨-٤٢٣
١٣.	ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها العملية	أ.د. ميري كاظم عبيد فلاح ساهي خلف	٤٢٤-٤٦١
١٤.	انتقاص الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م. م احمد خضير عباس أحمد	٤٦٢-٤٨٣
١٥.	نطاق امتياز مؤجر العقار	أ.د. وسن قاسم غني هاجر عبد العظيم عنبر	٤٨٤-٥١٩
١٦.	ظهور المصلحة الفضلى للطفل كضابط إسناد في العلاقات الخاصة الدولية	أ.د. فراس كريم شيعان خضير مخيف فارس	٥٢٠-٥٥٤
١٧.	المحل في عقد الرعاية الرياضية	أ.د. ذكرى محمد حسين ايناس هاشم رشيد	٥٥٥-٥٨٨
١٨.	الدور الذاتي لمبادئ القانون الدولي الخاص في معالجة الفراغ التشريعي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	٥٨٩-٦٣٧
١٩.	حالات النكول في المناقصات الحكومية	أ.د. صادق محمد علي عماد محمد شاطي	٦٣٨-٦٦٦
٢٠.	جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي "في القانون العراقي"	ا.د محمد اسماعيل ابراهيم أ.م. احمد هادي عبد الواحد	٦٦٧-٧٠٦
٢١.	جريمة التحريض على تبني افكار او توجهات تتعارض مع التداول السكن	ا.د اسماعيل نعمه عبود ثامر ماهر حسون	٧٠٧-٧٣٠
٢٢.	جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية (دراسة مقارنة)	ا.د.لمى عامر محمود	٧٣١-٧٧٠

		احمد حسن حسون	
٢٣.	الضمانات القضائية لحماية الحق في حرية البحث العلمي	أ.د. حسين جبار عبد لقاء عباس مهدي	٧٧١-٧٩٩
٢٤.	التأمين من المخاطر التجارية في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	أ.د. سماح حسين علي مازن عبدالله عبد	٨٠٠-٨٣٥
٢٥.	تقييد حدود المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية (دراسة مقارنة)	أ.د. حيدر حسين الشمري م. محمد عبدالرزاق محمد	٨٣٦-٨٨٣
٢٦.	الرقابة على التمويل العام للاحزاب السياسية	أ.د رافع خضر صالح رشا محمد امين	٨٨٤-٩١٤
٢٧.	التعويض من القلق من الموت الوشيك	ا.م.د. محمد جعفر هادي	٩١٥-٩٥٦
٢٨.	تنفيذ المصادرة الإدارية " دراسة مقارنة "	ا.م.د.رفاه كريم كربل غيث حميد كاظم عباس	٩٥٧-٩٨٢
٢٩.	الحماية الدولية لحق السجين في الصحة (دراسة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان)	ا.م.د. سرمد عامر عباس عدي كاظم حمزة	٩٨٣-١٠٢٢
٣٠.	مبدأ قرينة البراءة امام المحكمة الجنائية الدولية	ا.م.د حيدر عبد محسن شهد نورس هادي وحيد	١٠٢٣-١٠٤٣
٣١.	تعارض المصالح في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد جلال حسن حنتوش	١٠٤٤-١٠٨٧
٣٢.	شروط الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية التجارية والاجار المترتبة عليها(دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد ياسين خضير داخل	١٠٨٨-١١١٧
٣٣.	الاحكام الموضوعية لجريمة نقل الحدود (دراسة مقارنة)	ا.م.د منى عبد العالي موسى كوثر عهد محمد	١١١٨-١١٦٢
٣٤.	جريمة اخذ الصغير	ا.م.د منى عبد العالي موسى	١١٦٣-١١٨٣
٣٥.	الاحكام الموضوعية لجريمة الرشوة التي من شأنها الاضرار بالمصلحة الوطنية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. نافع تكليف مجيد ريام سلام عبيد	١١٨٤-١٢١٨
٣٦.	اختصاص البرلمان في صحة العضوية البرلمانية	ا.م.د. ليلى حنتوش ناجي بشار محمد كريم	١٢١٩-١٢٥٦
٣٧.	حالات الظرف الطارئ في عقد الايجار (دراسة مقارنة)	ا.م.د. حبيب عبيد مرزه زينب ثامر شهيد	١٢٥٧-١٢٩٤
٣٨.	نقل الدعوى واثره على الاختصاص في القضاء المدني (دراسة مقارنة)	أ.م.د.عبدالله عبدالامير كمال رحيم عزيز	١٢٩٥-١٣٣٩
٣٩.	اشكاليات تكوين المحكمة الاتحادية العليا في العراق واثرها في جودة احكامها	ا.م.د. غانم عبد دهش	١٣٤٠-١٣٧٩
٤٠.	حق المراة العراقية في الكرامة الانسانية (دراسةفي اطار الدستور والقانون العراقي)	ا.م.د. ميسون طه حسين	١٣٨٠-١٤٠٣
٤١.	فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية (دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠.	م.د.ماهر محسن عبود	١٤٠٤-١٤٢٥
٤٢.	التنظيم القانوني لعقوبة قطع الراتب (دراسة مقارنة)	م.د. امين رحيم	١٤٢٦-١٤٦٢
٤٣.	الخطأ المشترك في الاصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) (دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي)	م.د. احمد عبدالحسين الياسري	١٤٦٣-١٤٨٣
٤٤.	عقد الاختيار بين الوحدة والتعدد	م.د. هند فائز الحسون م.م. ارم عصام خضير	١٤٨٤-١٥٠٨
٤٥.	دور الاجهزة الرقابية في عملية الاصلاح الاداري والمالي في العراق	م.د قتاده صالح م.م حيدر جاسم محمد	١٥٠٩-١٥٤٥
٤٦.	جرائم جلسات المحاكم (دراسة مقارنة)	م.د منتظر فيصل كاظم	١٥٤٦-١٥٨٤
٤٧.	دور منظمة الامم المتحدة في تنظيم عمل الطائرات المسلحة المسيرة	م.قاسم ماضي حمزة م.د.هاني عبد الله عمران	١٥٨٥-١٦١١
٤٨.	دور التنظيمات النقابية في حماية حقوق العامل في العراق	م.رشا ظافر محي الدين رضا	١٦١٢-١٦٤١
٤٩.	استنباط الاحكام القانونية بدلالة الظهور اللفظي	م.م حسن ضعيف حمود	١٦٤٢-١٦٦٧
٥٠.	التأثير القانوني لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية	م.م. عمر محمد صالح	١٦٦٨-١٦٩٥

ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها العملية

أ . د . ميري كاظم عبيد

جامعة بابل– كلية القانون

فلاح ساهي خلف

جامعة بابل– كلية القانون

ملخص البحث

تعد البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي مظهراً من مظاهر الحياة الخاصة لهؤلاء المستخدمين في ظل التطور الذي حصل في عصر التكنولوجيا، وقد أحدثت هذه البيانات زخماً خاصاً في العصر الرقمي، ويعزى ذلك إلى انتشار ثورة المعلومات ومواقع الانترنيت سيما مواقع التواصل الاجتماعي منها، إذ لا يتوانى الاشخاص بمختلف الاعمار والاجناس عن الإدلاء ببياناتهم ومعلوماتهم الشخصية على شبكة الانترنيت والإفصاح عنها من دون إدراك لخطورة هذا العمل الذي يقدمون عليه.

ومن هنا أضحت تلك البيانات تشكل خطراً لا يستهان به على حرمة الحياة الخاصة تهتك ستارها، فهذه البيانات قد تتعرض لمخاطر واعتداءات عديدة، سنبحثها في هذا الموضوع لبيان مفهوما وتحديد مخاطر الاعتداء عليها.

المقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع

لقد أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي سمة مميزة للعصر الرقمي الذي يعيشه العالم المتحضر، كما أتاح التطور التكنولوجي هيمنة هذه المواقع على البيانات والمعلومات المخزنة كافة إلكترونيا، ما أثار أمكانية اختراق الأمن الشخصي لمستخدميها.

إذ إنّ هناك أعداد هائلة من المستخدمين دفعت الشركات الكبرى في العالم نحو استثمار بياناتهم باعتبارها ثروة تعيش عليها هذه الشركات وخاصة التقنية منها لاستخدامها تلك البيانات في مجال الاعلانات عن طريق تحليلها وتحليل ميول ورغبات الاشخاص الطبيعيين، وتحديد اهتماماتهم وحاجاتهم وعاداتهم الاستهلاكية، وبذلك بدأت تلك الشركات بالتحرك بشكل واسع عندما أدركت حقيقة هذه البيانات بانها ذهب العصر الرقمي الحديث للقيام في جمع تلك البيانات، ومعالجتها، وإدارتها واستثمارها بالشكل الذي يحقق لها أرباحاً ويساعدها بالوصول إلى أسواق جديدة لخدماتها وسلعها الانتاجية.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، فعند انتشار مواقع التواصل الاجتماعي، أصبح الكثير من المستخدمين لهذه المواقع يدلون ببياناتهم الشخصية عند التسجيل في تلك المواقع وإنشاء صفحات خاصة بهم وقيام كل مستخدم بوضع اسمه ولقبه وبريده الالكتروني ورقم هاتفه الشخصي وصورته الشخصية وإن كان ذلك من باب مبدأ حسن النيّة، إلا إنّه بعد إنشاء تلك الصفحة الخاصة به فإنّه يقوم بمشاركة الكثير من الصور ومقاطع الفيديو، ممّا يجعل جميع البيانات اللصيقة بسمعة الشخص عرضة للانتهاك والاعتداء من قبل الغير، ويمكن لأي شخص استخدام هذه البيانات لابتزاز أصحابها من دون أنْ يدرك خطورة ما قام به، ذلك أنّ ما جاءت به العولمة من سهولة الحصول على البيانات والمعلومات المتاحة على مواقع التواصل الاجتماعي، وإمكانية تداولها ضاعف من أهمية وضع نظام فاعل لحماية الأمن المعلوماتي من مضار الاستخدام غير المشروع لتلك المواقع ضد ما يتعرض له مستخدميها من إساءة استخدام لبياناتهم المخزنة على الحسابات المفعلة على الشبكة العنكبوتية، والتي تعاظمت نتائجها كلما زاد عدد مستخدمي هذه المواقع، وإنّ التطور السريع الذي شهده عالم التواصل الاجتماعي لم يسمح بمواكبة فاعلة لمكافحة مخاطرة ومضارة، التي أخذت تشكل اعتداء يرتب ضررا بمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي والذي يحتاج لتحديد مصدره وصوره وماهية الاعتداء في جانبه المدني على وفق القواعد العامة في ذلك.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أنّ مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت من سمات العالم المتحضر ولا يمكن الاستغناء عنها في أغلب الأحيان، فضلاً عن كونها وسيلة يمكن من خلالها الاطلاع على البيانات والمعلومات الشخصية لمستخدميها، ويعود ذلك إلى ما شهده العصر الحالي من تطور سريع في استخدام هذه المواقع، وما نتج عن ذلك الاستخدام من اعتداء على خصوصية البيانات الشخصية لهؤلاء المستخدمين، وهو ما ينعكس على الجانب القانوني والجانب العملي والواقع الذي فرضته ثورة المعلومات.

فمن الناحية القانونية تتجلى أهمية الموضوع بأنّ البيانات وحمايتها يرتبط بحق من حقوق الانسان وهو حق تداول البيانات والمعلومات وحق التواصل والحصول على المعلومات،

كما ويرتبط من ناحية اخرى بحق الانسان بحرمة حياته الخاصة وبعنصر من عناصر خصوصيته التي يبذل كل ما يملك من وسائل لحماية سريتها واكسائها بستار من الكتمان، فالبيانات والمعلومات وكل ما يتعلق بمواقع التواصل الاجتماعي يعكس عنصراً مهما من خصوصية الانسان، وهذا ما يجعل من موضوع البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي محل بحث بقصد توفير الحماية القانونية لها وابعادها عن التدخل غير المشروع في استدامها وتداولها، لأنّها أصبحت تشكل خطر داهم على حق الشخص في بياناته الشخصية.

أمّا من الناحية العملية والواقعية فإنّ تقنيات الاتصال والمعلومات فرضت واقعاً لا بد من التعايش معه من خلال اتساع نطاق مواقع التواصل الاجتماعي واتساع نطاق التعامل بالبيانات والمعلومات وهو ما جعل من المعلومة محل تداول، بل جعل منها عصب الحياة فأضحت المعلومات ذات قيمة مالية وتجارية من خلال تداولها وتجميعها بما تشكل حافزاً في التعرف على رغبات المشتركين وتوجهاتهم الاجتماعية ولاقتصادية، كما إنّ مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت تمثل ظاهرة اجتازت حدود العالم المتحضر، ويعود ذلك الى ما جاءت به الثورة المعلوماتية التي أحدثتها التكنولوجيا في عالم التواصل الاجتماعي بحيث أصبحت برامج التواصل عبر الهواتف الذكية في متناول جميع الأشخاص تقريباً، والتي لم يعد استخدامها محدوداً على فئة من دون أخرى من فئات المجتمع، بحيث أصبحت تفاصيل جزء كبير من حياتنا مكشوفة وبإمكان أي شخص من مشاهدة الصور الخاصة بنا وعناويننا وأرقام هواتفنا، وغيرها من البيانات المالية والصحية، فضلاً عن مقاطع الفيديو التي نشاركها على صفحاتنا الشخصية ما يمثل خطراً حقيقياً يهدد أمن المعلومات والبيانات الشخصية للمستخدمين.

ومن هنا أصبحت مجمل البيانات والمعلومات التي يدلي بها المستخدمون ذات اهمية بالغة، فهي ليست معلومات ذات قيمة تجارية ومالية فحسب، بل تعكس مدى التعرف على حالة الشخص والنظر بعين المعرفة على ما يحرص الفرد على ابقائه بعيدا عن الغير وهذا الواقع اصبح مفروضاً على جميع مستخدمي مواقع التواصل.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث بوجود العديد من المخاطر والاعتداءات التي تحيط بالبيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وماهية هذه الاعتداءات ونطاقها، وإنَ المشرع العراقي لم ينظم تلك البيانات التي أصبحت تمثل خطراً يهدد أمن المعلومات والبيانات المتاحة على الشبكة العنكبوتية، فتثير المخاوف عند اختراق هذه البيانات الشخصية المخزنة على تلك المواقع، واكتفى بالإشارة إليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي جرمت الاعتداء على البيانات المتعلقة بالحياة الخاصة، وهذا ما أشار إليه وكفله الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وعدّها من الحقوق الدستورية إلا أنّها تعد إشارة بعيدة لموضوع البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، أما القانون المدني العراقي فإنّه لم يتضمن أي نص تشريعي بهذا الخصوص، لذا يتحتم الرجوع إلى القواعد العامة الواردة فيه لبيان أهمية تلك البيانات، ومن هذا المنطلق ولعدم وجود نصوص خاصة تضمنتها القواعد العامة في القانون المدني فضلاً عن القواعد الخاصة بالقانون الجنائي بمثابة الدافع للبحث في هذا الموضوع وتأصيله قانونياً.

ولأجل تحديد أطر الحماية ونظامها وآلياتها القانونية تثار لدينا عدة تساؤلات تشكل في مضمونها اشكاليات البحث والتي يتوجب علينا الاجابة عليها في ثنايا البحث وصولاً للحلول التي نطمح تحقيقها من خلال البحث في هذا الموضوع وهذه التساؤلات ندرجها بالآتي:

- ما هو المفهوم القانوني للبيانات الشخصية؟ وما هو موقف التشريع العراقي والتشريعات المقارنة من ماهية تلك البيانات ؟
- ما هي الاعتداءات التي يمكن تصور وقوعها على البيانات الشخصية؟
- ما طبيعة المخاطر التي تتعرض لها البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل؟ فضلاً عن كيفية حماية تلك البيانات.

رابعاً: نطاق البحث

يتحدد نطاق هذا البحث بدراسة ماهية البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في ظل تقنيات التكنولوجيا الحديثة وموقف التشريع العراقي والتشريعات المقارنة منها، إلى جانب

التطور الحاصل في العصر الرقمي وما انتجه من انتشار واسع لمواقع التواصل الاجتماعي بين الافراد بحيث أصبح جزءً من حياتهم اليومية.

ويتحدد نطاق البحث أيضاً ببيان المخاطر التي تتعرض لها البيانات الشخصية، فضلاً عن تطبيقات صور الاعتداء التي تقع على تلك البيانات، وفي حدود التشريعات المقارنة التي يتناولها البحث، وهي التشريع العراقي والمصري والفرنسي، وبحسب ما تقضي به القواعد العامة في القانون المدني والقوانين الخاصة في مجال المعلومات وحماية البيانات الشخصية، ومتجنبين البحث في الاثار التي تترتب على تلك المخاطر والاعتداءات من مسؤولية وقيامها وما يترتب عنها من تعويض.

خامساً: منهجية البحث

إنّ البحث في هذا الموضوع الذي تتشعب فيه القواعد القانونية بين ما يرتبط منها بالقواعد العامة في المسؤولية المدنية دون غيرها وبين تلك القواعد الخاصة بحريات الإنسان في الحصول على المعلومات وتداولها وبين ما يتعلق منها بحق الخصوصية وما يرتبط به، فضلاً عن القواعد التي تحكم الوسط الالكتروني والتي تعد حديثة النشأة والتكوين، يجعل المنهج الأقرب لطبيعة البحث ونطاقه هو المنهج التحليلي المقارن، للوقوف على موقف كل من التشريع الفرنسي والتشريع المصري والتشريع العراقي، وتم اختيار التشريع الفرنسي كونه نظم تلك البيانات أفضل من غيره من التشريعات الاخرى التي تناولها البحث كالتشريع المصري والتشريع العراقي، وكذلك التشريع المصري الذي نظم تلك البيانات حديثاً، لذا سنتناول نصوص هذه القوانين الثلاثة، وعلى وجه الخصوص نصوص القانون المدني، ونصوص قوانين حماية البيانات الشخصية، فضلاً عن نصوص قوانين العقوبات بما تقتضيه ضرورة البحث لبيان موقف هذه القوانين من تلك البيانات، مع الإشارة إلى بعض قوانين الدول الاخرى التي تناولت حماية هذه البيانات، ولا يفوتنا أن نتطرق لبعض الآراء الفقهية في مجال الحق في الخصوصية والتي تكون محلاً للمقارنة والتحليل والقياس بقدر تعلق الامر بحرمة الحياة الخاصة، فضلاً عن موقف القضاء العراقي من الاعتداء على تلك البيانات.

سادساً: تقسيم الدراسة

لأجل الإحاطة التامة بموضوع البحث تنقسم خطة البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات، نتناول في المبحث الأول مفهوم البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، في مطلبين، أفردنا المطلب الأول لتعريف البيانات الشخصية ومن ثم تعريف مواقع التواصل الاجتماعي في مطلب ثاني، أما المبحث الثاني فنبين فيه المخاطر التي تتعرض لها تلك البيانات في المطلب الاول، والمطلب الثاني نخصصه لصور الاعتداء عليها.

المبحث الاول

مفهوم البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي

لم يضع المشرع العراقي تشريعاً خاصاً بحماية البيانات الشخصية، إلا إنّه أشار أليها في عدة نصوص دستورية بشكل تداخلت فيه هذه البيانات مع حق الخصوصية، وذلك في نصوص متناثرة من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، كما عرف المعلومات في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ إلا إنّه لم يضع تعريفاً للبيانات الشخصية في هذا القانون بخلاف التشريعات المقارنة، كالتشريع الفرنسي[١]، والتشريع المصري[٢] والنظام الأوربي العام لحماية البيانات الشخصية[٣]، وللإحاطة بمفهوم هذه البيانات يتحتم علينا أولاً تعريف البيانات الشخصية ومن ثم تعريف مواقع التواصل الاجتماعي، ولذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في الأول منها تعريف البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، وفي المطلب الثاني تعريف مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول

تعريف البيانات الشخصية

لتعريف البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، يقتضي علينا الوقوف موقف التشريع العراقي والتشريعات المقارنة محل البحث من تعريف البيانات الشخصية فيما إذا وضعت لها تعريفاً تشريعياً من عدمه، فنبدأ أولاً بموقف المشرع العراقي وبعده نتناول موقف التشريعات المقارنة.

الفرع الاول

تعريف البيانات الشخصية في التشريع العراقي

نود الإشارة إلى أنّ المشرع العراقي لم يضع تعريفاً للبيانات الشخصية بمفهومها العام، ألتي عرفت بسعة مدلولها وسرعة تطورها، فهو لم يتبنى سياسة تشريعية واضحة حيالها، فمرة يضع تعريفاً لبعض صورها وأخرى يشير لها في نصوص متناثرة دون أن يعرّفها، وبذلك اتسم موقف المشرع من تعريف تلك البيانات بعدم الوضوح، فضلاً عن عدم تنظيمه لسبل معالجتها أو تنظيمها أو نشرها إلكترونيا، وربما يبرر موقف المشرع بسبب تداخل تلك البيانات مع حق الخصوصية، الذي ضمنهُ في نصوص دستورية وردت ضمن الحقوق والحريات في الباب الثاني من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، فقد ضَمَنَ في المادة (١٧) من الدستور الحق لكل فرد في الخصوصية الشخصية بما لا يتعارض مع حقوق الأفراد الآخرين والآداب العامة[٤]، كما نص المشرع في المادتين (٣٨،٤٠) من الدستور على حرية التعبير عن الرأي، وحرية الاتصالات والمراسلات بأية وسيلة برقية كانت أو بريدية أو هاتفية، إلكترونية كانت أو غيرها، كما فرض عدم جواز مراقبتها أو كشفها أو التنصت عليها إلا لضرورة أمنية وبقرار من جهة قضائية مختصة وأحال الى القانون العادي تنظيم ذلك[٥]، كما فرض لها في المادة (٤٦) حماية دستورية تمثلت بعدم جواز تقييد أو تحديد تلك الحقوق أو الحريات إلا بقانون أو بناءً عليه، على ألّا يمس ذلك جوهر الحق أو الحرية[٦].

وعند صدور قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢فإنّه لم يعرف البيانات الشخصية، إلا إنّه عرّف المعلومات في المادة (٣/١) منه بأنّها (البيانات والنصوص والصور والاشكال والاصوات والرموز وما شابه ذلك التي تنشا او تدمج او تخزن او تعالج او ترسل أو تستلم بالوسائل الالكترونية)، وبذلك فقد اقتصر موقف المشرع في هذا النص على تعداد صور وأنواع المعلومات التي أشار إليها، ومن ذلك البيانات التي يتم أنشاؤها أو دمجها أو تخزينها أو معالجتها أو أرسالها أو تسلمها إلكترونيا.

ونخلص من ذلك إلى أنّ المشرع العراقي لم ينتهج سياسة تشريعية واضحة المعالم حيال تعريف البيانات الشخصية، فتارة لم يضع لها تعريفاً وأخرى يعرف بعض صورها وأحياناً يعددها

ما يحدونا لدعوة المشرع العراقي إلى تبني سياسة تشريعية واضحة حيال تعريف البيانات الشخصية.

الفرع الثاني

تعريف البيانات الشخصية في التشريعات المقارنة

سنتناول في هذا المحل موقف التشريعات المقارنة من تعريف البيانات الشخصية، فنتناول التشريع المصري والفرنسي.

فبالنسبة للمشرع المصري بدا أكثر وضوحاً مما نصّ عليه المشرع العراقي بشأن تعريف البيانات الشخصية، وضمنها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم(١٧٥) لسنة ٢٠١٨، حيث انه عرفها في المادة الأولى من القانون أعلاه والتي نصت على (في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منهما:

بيانات شخصية: أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى).

وعند صدور قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ والمنشور في الجريدة الرسمية– العدد ٢٨ مكرر (هـ) في ١٥ يوليو سنة ٢٠٢٠، فإنه قد أورد تعريفاً لتلك البيانات في المادة (١) منه والتي نصت على (في تطبيق احكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

البيانات الشخصية: أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات والبيانات الأخرى كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الانترنيت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية أو الاقتصادية، او الثقافية، أو الاجتماعية). ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا بأنّالمشرع المصري قد أجمل جميع البيانات الشخصية بهذا التعريف وعددها على سبيل التخيير، بمعنى أي من البيانات التي وردت في التعريف أعلاه يمكن أن يعتبر بياناً شخصياً.

أما المشرع الفرنسي فقد عرّف البيانات الشخصية في المادة (٢) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (٨٠١) لسنة ٢٠٠٤ والتي نصت على أن (يعتبر بياناً شخصياً أي

معلومة تتعلق بشخص طبيعي وحدد هويته أو من الممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة او غير مباشرة، سواء تم تحديد بالرجوع الى رقمه الشخصي او بالرجوع الى أي شيء يخصه)[٧].

وعرّف النظام الأوربي العام لحماية البيانات الشخصية رقم (٦٧٩) لسنة ٢٠١٦ (GDPR) تلك البيانات بأنّها (أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد، والشخص الطبيعي الذي يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر، بشكل خاص بالرجوع إلى معرف، مثل الاسم أو رقم التعريف أو بيانات الموقع أو معرف عبر الانترنيت، أو إلى واحد او أكثر من العوامل المحددة، الفيزيائية، الفيزيولوجية، الهوية الجينية، أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية لهذا الشخص الطبيعي)[٨].

وبذلك تتمثل البيانات الشخصية وفق التعريفات أعلاه بأية معلومات تتعلق بالشخص الطبيعي كصورته الشخصية أو بصمات أصابعه، وتتعلق بصفاته الجسدية أو السلوكية أو الفسيولوجية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، والتي يمكن من خلالها تحديد هويته، كما تشمل كافة المعلومات المتعلقة به ولو بشكل غير مباشر، فتتخذ هذه المعلومات معياراً يُحدد على أساسه ما إذا كانت تلك المعلومات المتعلقة بالشخص الطبيعي ذات طبيعة شخصية أم لا، فإن توافرت فيها هذه الصفة عُدت بيانات شخصية تتوافر لها الحماية القانونية[٩].

وبذلك فإن الحماية القانونية للبيانات الشخصية تقتصر على تلك البيانات المتعلقة بالشخص الطبيعي فحسب دون الشخص المعنوي، فالأشخاص المعنوية مستبعدة من نطاق هذه الحماية، وقد أيد الفقه ذلك بالقول بأنّ المشرع يوفر الحماية القانونية للحقوق الملازمة للشخص الطبيعي فحسب والتي لا تتوفر في الشخص المعنوي، حيث تتم حماية بياناته الشخصية وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية[١٠].

ومما تقدم يتضح لنا بأنّ البيانات الشخصية هي تلك المعلومات التي تدل على هوية الشخص الطبيعي وتحدد تلك الهوية بشكل مباشر أو غير مباشر وإنّ المساس بها يعد مساساً بالحياة الخاصة لذلك الشخص بغض النظر عن صفته أو وظيفته.

المطلب الثاني

التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي

إنّ تسمية هذه المواقع توحي إلى الغرض الذي أنشئت من أجله، فالتواصل بين الأصدقاء وبناء العلاقات الشخصية مع بقية أفراد المجتمع يمثل الغاية من انشاء تلك المواقع، التي تطورت خلال الفترة الأخيرة إلى أنْ فرضت نفسها في واقع أفراد المجتمع وأصبحت جزءاً من حياتهم اليومية وميزة من ميزات العصر الرقمي، إلا إنّها أصبحت مصدر خطر وتهديد لحق الخصوصية الذي يكفله الدستور، لذا سنتناول في هذا المطلب نشأة مواقع التواصل الاجتماعي، ومن ثم تعريف هذه المواقع.

الفرع الاول

نشأة مواقع التواصل الاجتماعي وتطورها

تُعدّ مواقع التواصل الاجتماعي حديثة النشأة، إذ ظهرت في منتصف التسعينات من القرن الماضي، ففي عام ١٩٩٥ أنشأ (راندي كونراد) موقع (Classmate.com) للاستفادة منه في تواصل الزملاء في الدراسة وقد قسم هذا الموقع المجتمع الامريكي إلى عدة ولايات، وينسحب هذا التقسيم إلى مدارس، ومن ثم إلى مناطق، وجميع هؤلاء يشتركون في هذا الموقع، وبالتالي يمكن للشخص أن يبحث في هذا التقسيم عن المدرسة التي ينتسب إليها فيجد زملائه، وأيضاً بإمكانه التعرف على أصدقاء جدد، وفي عام ١٩٩٧ ظهر موقع (SixDegrees.com) الذي أتاح خدمات ساعدت على إنشاء ملفات شخصية للمستخدمين، وكذلك تبادل الرسائل والتعليق والاخبار، وفي عام ٢٠٠٢ ظهر موقع (Friendster) ثم أنشئ موقع (Sky rock) في فرنسا عام ٢٠٠٥ كمنصة للتدوين والذي تحول لاحقاً إلى شبكة تواصل اجتماعية، إلا إنّ العلامة الفارقة كانت عام ٢٠٠٥ بظهور موقع(FaceBook.com)والانتشار الواسع له في عام ٢٠١٢[١١]، ثم بدأت هذه المواقع بالتزايد والتنوع ، وهو ما أدى إلى زيادة عدد المستخدمين لها بشكل غير مسبوق، ومن أهم تلك المواقع وأكثرها شيوعاً فيس بوك[١٢]وتوتير[١٣]ويوتيوب[١٤]جوجل بلس[١٥]وإنستكرام[١٦].

الفرع الثاني

تعريف مواقع التواصل الاجتماعي

لم تأخذ التشريعات باتجاه واحد فيما يخص وضع تعريف لمواقع التواصل الاجتماعي فبعض التشريعات وضعت لها تعريفاً، ومن ذلك المشرع الفرنسي الذي عرَفها في المادة (٤) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي رقم (٥٧٥ / ٢٠٠٤) بأنها "بروتوكول اتصال مفتوح أو ربط أو تبادل وأي تنسيق بيانات قابل للتشغيل البيني يصل الى الجمهور تكون مواصفاته الفنية عامة من دون قيد عند الوصول أو التنفيذ"[١٧]، وعرّفها المشرع السعودي بأنّها "مجموعة من التطبيقات على الانترنت يمكن من خلالها انشاء او تبادل المحتوى بكافة اشكاله"[١٨].

أما الأتجاه الثاني من التشريعات فلم تضع تعريفاً لمواقع التواصل الاجتماعي، ومن ذلك اتجاه المشرع العراقي الذي لم يضع لها أي تعريف، عدا أنّه أشار إلى تعريف الأعلام في المادة (٢/١) من قانون شبكة الأعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠[١٩]، كما عرّف وسائل العلانية في المادة (٣/١٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل)[٢٠].

ومصطلح التواصل الاجتماعي من المصطلحات التي ظهرت حديثاً، إذ عرفها قاموس (merriam–wbster) بأنها" شكل من الاتصالات الالكترونية مثل مواقع الويب سايت للتواصل الاجتماعي والمدونات الصغيرة من خلالها يقوم المستخدمون بإنشاء مجتمعات عبر الانترنيت لمشاركة الافكار والمعلومات والرسائل الشخصية الاضافة إلى المحتويات الأخرى كمقاطع الفيديو"[٢١].

وعرفها البعض بأنّها "مواقع الكترونية اكتسبت صفة مواقع الشبكة الاجتماعية ذات الشعبية الكبيرة لأنّها تجمع العديد من انواع الأنترنيت المختلفة، وهي تعمل اداة للاتصال الشخصي والتفاعل الذاتي كالمدونات وتتيح التراسل الفوري ويمكن استخدامها مدى للنقاش"[٢٢].

كما عُرفت بأنّها "مجموعة من الشبكات العالمي المتصلة بملايين الاجهزة حول العالم، لتشكل مجموعة من الشبكات الضخمة، والتي تنقل المعلومات الهائلة بسرعة فائقة بين دول العالم المختلفة، وتتضمن معلومات دائمة التطور"[٢٣].

وعُرفت أيضاً بأنّها "الشبكات الجماعية التي تتيح للمستخدمين بخلق ملامحهم الشخصية من خلال البيانات التي يكتبونها، وعرض الصور، والاتصال بالأصدقاء الذين التقوهم على الانترنت أو في الواقع الحقيقي بعيداً عن الانترنت أو مشاهدة البيانات الشخصية للآخرين، وعرض قائمة الاصدقاء والاتصالات، وتبادلها مع الاخرين بشكل عام وعلني على شكل القاعدة الاساسية للتفاعل على وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة"[٢٤].

ومما تقدم يمكننا أن نعرف مواقع التواصل الاجتماعي بأنّها "هي خدمة الكترونية أو موقع الكتروني متوفرة على الشبكة المعلوماتية بحيث تتيح للأشخاص انشاء علاقات اجتماعية افتراضية ويستطيعون من خلالها أن يتبادلون اهتمامات معينة ويتشاركون معلومات مختلفة ومتنوعة بالإضافة الى نشر النشاطات وكتابة التعليقات ومشاركة الصور والفيديوهات وغيرها من الاشياء ذات الاهتمام"

المبحث الثاني

مخاطر الاعتداء على البيانات الشخصية

تتعرض البيانات الشخصية للعديد من المخاطر الناشئة عن عملية معالجة البيانات، وقد عرف المشرع الفرنسي المعالجة في المادة (٢) من قانون ٦ يناير ١٩٧٨ المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والملفات والحريات والمعدل بقانون حماية الأشخاص الطبيعي ينفي ما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية في ٦ أغسطس ٢٠٠٤بأنّها (هي واحدة أو اكثر من عمليات المعالجة للبيانات- بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة- يكون محلها البيانات الشخصية بما في ذلك جمع وتسجيل وتنظيم وتخزين وتحوير أو تعديل واسترجاع أو مراجعة هذه البيانات أو الافصاح عنها عن طريق ارسالها أو نشرها بأي وسيلة أخرى فضلا عن تنسيقها للتقريب بينها)[٢٥]، كما عرفها المشرع المصري بأنّها (أي عملية إلكترونية أو تقنية تتم كليًا أو جزئيًا لكتابة أو تجميع أو تسجيل أو حفظ أو تخزين أو دمج أو عرض أو إرسال أو استقبال أو تداول أو نشر أومحو أو تغيير أو تعديل أو استرجاع أو استنباط البيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يُستحدث من تقنيات أو وسائط أخرى)[٢٦].

وبذلك فإن معالجة البيانات الشخصية تشمل التسجيل والتنظيم والتخزين والتحوير والتعديل والاستخدام والاطلاع عليها والكشف عنها نقلها أو نشرها بأي وسيلة،أو تنسيقها والتقريب منها، وتمثل هذه المعالجة خطرا كبيرا يهدد البيانات الشخصية، ولذلك تتم هذه المعالجة تحت اشراف لجنة مختصة وتسمى في التشريع الفرنسي بـ (الهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية)[٢٧].

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في الأول منهما مخاطر جمع البيانات الشخصية وتصنيفها، وفي المطلب الثاني نبين الاعتداءات التي تقع على تلك البيانات.

المطلب الأول

تصنيف المخاطر في نطاق مواقع التواصل الاجتماعي

توجد في مواقع التواصل الاجتماعي مجموعة من المخاطر التي تتعرض لها البيانات الشخصية ومنها جمع بينات المستخدمين من الشركات التجارية أو الشركات الحكومية التي يتعامل معها المستخدمون أول وسيلة للتعامل مع هذه البيانات، ومن هنا تبدأ نقطة الانطلاقة للمخاطر التي تهدد البيانات الشخصية، أما المرحلة التي تلي مرحلة جمع البيانات فهي مرحلة تصنيفها، والهدف من ذلك هو عمل ملف كامل للمستخدم، ويكون ذلك بمزج هذه البيانات وضمها والتي تم جمعها في اوقات مختلفة في ملف واحد، وعليه سنتناول جمع البيانات الشخصية أولاً ثم دمجها وتحليلها.

الفرع الأول

جمع البيانات الشخصية

تقوم الكثير من المؤسسات الكبرى والشركات الحكومية الخاصة بعملية جمع بيانات عديدة عن الافراد تتعلق بوضعهم المادي أو الصحي أو التعليمي أو العائلي أو العادات الاجتماعية، ثم تستخدم تلك الشركات مواقع التواصل الاجتماعي لتحصل على المعلومات التي تتعلق بالجانب الشخصي والتي تسعى الى تجميعها، فضلاً عن شبكات الاتصال الأُخر التي تستخدمها للغرض نفسه[٢٨]، ثم تقوم بعد ذلك بخزنها ومعالجتها وتحليلها والربط بينها واسترجاعها ومقارنتها ونقلها ،وكل ذلك يؤدي الى جعل فرصة الوصول الى هذه البيانات على نحو غير مأذون به أو بطريق التحايل اكثر من ذي قبل[٢٩]وهذا ما يفتح مجالا واسعا لإساءة

استخدامها وتوجيهها توجيها منحرفا، كما يمكن لمزود خدمة الانترنيت عند الاتصال بالشبكة اكتشاف كل افعال مستخدم الانترنيت، بما في ذلك عناوين المواقع التي زارها، ووقت زيارتها، والصفحات التي اطلع عليها، وما قام به من تحميل ملفات، أو البحث عن كلمات، وما شاركه من حوارات، والبريد الالكتروني الذي ارسله والذي استقبله، إلى جانب فواتير السلع التي قام بشرائها والخدمات التي شارك فيها[٣٠].

ويحصل جمع البيانات الشخصية لأغراض عديدة، فقد يكون الغرض من الجمع تامين الخدمة وتحسينها، أو ارسال دعاية إلى المستخدم، أو الاحتفاظ بها لأغراض احصائية أو محاسبية، وهذا الجمع قد يتم اثناء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي(Twitter،Facebook ، My space) فعند الاشتراك بهذه المواقع تطلب من المستخدم ان يقوم بالإدلاء ببياناته الشخصية بصورة طوعية، وفي أغلب الأحيان يقدم المستخدم بياناته من دون تبصر وقد تكون ضمن بنود طويلة فلا يعير لهذا الأمر الاهتمام أو الانتباه، ولما يترتب على ذلك من اعادة استعمالها، وقد تفهرس وتنشر وتستثمر دون تمكين صاحبها من ممارسة حقوقه عليها[٣١].

ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل إنّ الكثير من المستخدمين لهذه المواقع يقومون بسرد أدق التفاصيل عن حياتهم الشخصية، وذلك من خلال نشر الصور ومقاطع الفيديو، ومشاركة الاحداث العامة اما بالتعليقات أو كتابة المنشورات على صفحاتهم الشخصية، وبالتالي بإمكان أي شخص او جهة مهتمة بالتقاط هذه البيانات وتخزينها، لذلك يقال " قد يساهم الشخص نفسه في استغلال الآخرين لبياناته"[٣٢]،فالإنسان يتعامل في حياته اليومية مع جهات كثيرة، سواء أكانت هذه الجهات هي جهات خاصة كالشركات والفنادق والمستشفيات والمصارف ،أم جهات عامة تتبع للدولة كالجهات الادارية التي يتعامل معها الشخص بصورة او بأخرى، واذا كان تجميع البيانات مهما لسير العمل بالنسبة للجهات الادارية ،فإنّ الأمر ليس كذلك بالنسبة للجهات الخاصة، حيث إنّ هذه الأخيرة لا تقتصر على تجميع البيانات اللازمة الخدمة التي يطلبها الفرد، بل يتعدى الأمر أحياناً إلى طلب معلومات اخرى بهدف التسويق لمنتجاتها لاحقاً من خلال التواصل مع الشخص عن طريق تلك المعلومات التي ادلى بها[٣٣].

ويعد من قبيل الاعتداء على هذه البيانات هو مراقبة وتفريغ وقراءة الرسائل المتبادلة لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، والتوصل غير المشروع إلى ملف المستخدم[٣٤]،وذلك ما قامت به شركة (فيس بوك) حينما سلمت معلومات شخصية عن المستخدمين لشركات يتجاوز عددها (٦٠) شركة، ثم سلمت هذه الشركات تلك البيانات إلى شركات أُخر من دون إذن مسبق من اصحابها مما زاد الأمر سوءاً، لذلك قامت اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات بالطلب من موقع(فيس بوك) اعلام كامل عن ملفات مستخدمي هذا الموقع، كما طالبت بأنْ يكون المستخدم على علم ودراية كاملة عن نشر بياناته الشخصية[٣٥].

أما عن طريقة تجميع البيانات الشخصية على شبكة الأنترنت فيتم جمع هذه البيانات عن طريق ملفات تعرف بـ (الكوكيز)[٣٦]، فبسبب هذا الملف تنتهك خصوصيات المستخدمين وتجمع المعلومات عنهم من خلال تصفح المواقع والادلاء ببعض البيانات الشخصية عنهم[٣٧]فيقوم ملف الـ (الكوكيز) بإرسال هذه البيانات الى الموقع التجاري الذي تم تصفحه، وبذلك تستطيع الشركة التجارية استخدام هذه البيانات، فتقوم بإرسال عروض تجارية ودعائية خاصة لمستخدم الانترنيت تتناسب مع ميوله واذواقه، ويتم ارسالها عبر البريد الالكتروني[٣٨]وكذلك الحال بالنسبة لموقع(فيس بوك) فيقوم هذا الموقع في مقابل الخدمة المجانية التي يقدمها لمستخدميه، بتحليل بيانات هؤلاء المستخدمين واستغلالها في اغراض تسويقية، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يتعداه إلى بيع المعلومات لعمل دراسات عن فئات معينة من المستخدمين ومعرفة ثقافة شعوب ودول وطرق تفكيرهم وميولهم وطموحاتهم على اختلاف انواعها[٣٩].

الفرع الثاني

دمج وتحليل البيانات الشخصية

يحدث بعد عملية جمع البيانات الشخصية من قبل المنشآت التجارية، أن تقوم تلك المنشآت بتصنيف البيانات التي تم جمعها، إذ تستخدم أجهزة الحاسوب التي تقوم بدمج البيانات المتعلقة بالشخص وتحليلها بحيث تعطي في النهاية صورة كاملة عن شخصية المستخدم وجوانبها المختلفة[٤٠]،كما يتم انشاء قواعد بيانات وتجمع فيها البيانات التي تم الحصول عليها

عن كل عميل، وتستخدم هذه القواعد من قبل الشركات التجارية لتساعدها في عمليات التسويق المباشر لمنتجاتها، كما تساعدها هذه القواعد (بنوك المعلومات) على خلق عروض دعائية لكل عميل تتناسب مع ميوله ورغباته[٤١]، فيصبح خطورة تصنيف البيانات وانشاؤها لا يقتصر على ما تحتويه من بيانات صحيحة فحسب، بل قد يحتمل ان تحتوي على بيانات ومعلومات غير دقيقة لم يجر تعديلها[٤٢]فعلى سبيل المثال إذا وجد خطأ في البيانات المالية للشخص قد يؤدي إلى القضاء على مستقبله المالي فلا تتعامل معه المصارف من دون علمه سبب ذلك[٤٣].

ويعد مجرد تخزين معلومات غير صحيحة وغير مطابقة للواقعمن صور الاعتداء على الحياة الخاصة، طالما أنّ هذه البيانات من شأنها أنْ تترك آثارا سلبية على سمعة الانسان ويلحق به ضررا واخطارا كبيرة خاصة على مستقبله الوظيفي والاجتماعي[٤٤]فعلى سبيل المثال عندما كلف الدكتور(لوردن) وهو عالم في مجال الجريمة من قبل مكتب التقنية في امريكا عام ١٩٨١ بالقيام بإحصائية حول قيمة بيانات التاريخ الاجرامي التي تحويها سجلات الـ(FBI) وسجلات شرطة ولاية نيويورك، وقد تبين أنّ نسبة كبيرة من البيانات غير دقيقة، وتضمنت الكثير من الاعتقالات والتحقيقات لم تؤدِّ إلى الادانة، وكان ضحية الاتهام في هذه البيانات هؤلاء الاشخاص، حيث امتنع اصحاب العمل عن توظيفهم وتشغيلهم؛ بسبب سجلاتهم الاجرامية غير الدقيقة[٤٥].

ولحماية الخصوصية والتحايل في نفس الوقت على قوانين حماية البيانات الشخصية غالباً ما تقوم الشركات بعد تصنيف عملية البيانات بإلغاء تعريف الأفراد أوطمس تفاصيل هويتهم من البيانات التي تم تصنيفها، بمعنى أنّها تقوم بعملية تصفية للبيانات من التفاصيل الشخصية، كالاسم ورقم التامين الاجتماعي والبرتوكول(IP) تحايلاً منها على قوانين حماية البيانات الشخصية، إلا أنّ الدراسات اظهرت أمكانية ربط المعلومات(غير محددة الهوية) بصاحبها مرة اخرى، فعلى سبيل المثال في عام ١٩٩٠ في الولايات المتحدة الامريكية كشفت دراسة بأنّ البيانات التي جمعت خلال التعداد السكاني مثل:(الرمز البريدي، تاريخ الميلاد، نوع الجنس) يمكن ربطها بإشارة مرجعية واستخدامها في تحديد ٨٧ % من السكان وبشكل فريد[٤٦].

كما توجد العديد من الشركات الشهيرة التي تتولى عمليات جمع وتحليل المعلومات، مثل شركة كامبردج أناليتكا، والتي لها نشاط بارز في مساعدة السياسيين في الحملات الانتخابية ،إذ قامت بدراسة توجهات الناخبين والتنبؤ بسلوكياتهم، وتحليل البيانات الشخصية المتعلقة بهم وإمكانية التأثير فيهم، فتقوم بتصفية تلك البيانات التي تجمع من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، وبرز دور هذه الشركة بشكل اساسي، في حملة انسحاب بريطانيا من الاتحاد الاوربي، ثم في حملة الرئيس الأمريكي (دونالد ترامب)، إذ استخدمت أكثر من (٥٠) مليون حساب لمستخدمي موقع(فيس بوك) من دون علمهم، فكانت بمثابة الذراع الرقمية لحملة ترامب الانتخابية، وكان المصدر الرئيسي لهذه الشركة في جمع البيانات وتصنيفها هو شركة(فيس بوك)، وكانت ادارة هذا الموقع على علم بذلك ولم تحذر مستخدميها، علماً أنّها ادعت جمعها لأغراض اكاديمية بحتة، وكردة فعل من هذه الشركة اعلن(مارك زوكربيرغ) انهم قاموا بحظر الشركة المذكورة[٤٧].

ومما تجدر الاشارة إليه أنّه في كثير من الأحيان لا تعتمد الشركات على البيانات التي قامت بجمعها اثناء مرحلة التصنيف فقط، بل تكملها ببيانات تم جمعها مسبقاً من شركات أُخر، فيؤدي ذلكإلى التعامل بالبيانات والاتجار بها، مما يشكل أخطاراً كبيرة تهدد أمن بالبيانات الشخصية[٤٨].

المطلب الثاني

صورالاعتداء على البيانات الشخصية

بعد قيام الشركات بعملية جمع وتصنيف البيانات الشخصية تتولى التعامل بها، كما تعتمد الشركات التي قامت بالجمع والتصنيف على شركات اخرى بهدف الحصول على معلومات قدمها العميل لتلك الشركات، وهذه العملية ليست مجانية، وإنّما تتم أما بتبادل المعلومات بين الشركتين أو تكون مقابل ثمن، وذلك ما يعد بحد ذاته اتجار بالبيانات الشخصية، وبعد قيام هذه الشركات بالحصول على المعلومات فتنشئ ملف تعريفي عن كل عميل لديها، مما يجعل سرقة هذه البيانات أو استخدامها على نحو يسيء لأصحابها من قبل المخترقين أمراً سهلاً ويسيراً، وعليه سنتناول صور الاعتداء على البيانات الشخصية.

الفرع الأول

التعامل بالبينات الشخصية

ظهر في العالم الرقمي سوق جديد يسمى سوق البيانات الضخمة(Big Data)[٤٩]، يحتوي على صور متعددة من البيانات الشخصية، وهذه البيانات قد تكون مصدراً للمال لا تظهر قيمتها إلّا بعد تحليلها وتحولها الى معلومات، وتلعب الشركات التي قامت بجمعها دوراً كبيراً في ذلك، فتقوم ببيعها الى شركات أخرى من أجل تحقيق الربح المادي[٥٠]، وبذلك تمثل البيانات الشخصية عملية رائجة يمكن تداولها على صفحات الفيس بوك وتوتير وجوجل وغيرها من المواقع[٥١].

ولعل السبب وراء قيام هذه الشركات بالحصول على البيانات الشخصية للأفراد هو رغبتها بالقضاء على الوسيط والتعامل مع المستهلك بصورة مباشرة هذا من جانب، ومن جانب آخر فان شراءها لهذه البيانات والتواصل مع اصحابها سيمكنها من تحويل هذه البيانات الى عملة يمكن تداولها، وبناءً على ذلك يمكن القول :أنّ البيانات الشخصية أصبحت اليوم في العصر الرقمي سلعة للإتجار بها من قبل المواقع الالكترونية التي قامت بتجميعها وتصنيفها، وإنّها أصبحت محلاً لاقتصاد جديد لسهولة جمعها وانخفاض تكاليفها، مماّ دفع هذه الشركات إلى التخصص في جمع وبيع هذه البيانات الى الجهات التي تريدها[٥٢].

ومع زيادة عدد مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، فقد اتجهت معظم الشركات التجارية إلى انشاء مواقع خاصة بها على الانترنت، والهدف من ذلك هو جمع البيانات الشخصية لهؤلاء المستخدمين ممن هم رواد لمواقعها فتقدم لهم عروض خاصة على تلك المواقع، وهو ما يسمى بـ(التسويق الالكتروني)[٥٣]، فتقدم بعض الخدمات التي تبدو مجانية كدعاية لعملائها، لكنها في مقابل ذلك تحصل على البيانات الشخصية وتقوم باستغلالها وذلك بتبادلها مع الشركات الاخرى أوبيعها لها، وهو مما يشكل اعتداء على الحياة الخاصة للعملاء، فضلاً عن إنّه يعتبر بمثابة إساءة للبيانات المخزنة لديها، لأنّ الهدف من جمع تلك البيانات وتخزينها يجب ان يكون واضح ومحدد سلفاً وأنْ لا يكون مخالف للنظام العام والآداب العامة[٥٤]فالمستخدم عند تقديمه بعض البيانات الشخصية لجهة معينة، فإنّه يرى بانها ضرورية ولا بد منها لتقديم الخدمة له، وإنّه يجهل باستخدام هذه البيانات كاعتداء على حقه في الخصوصية، كونها تعطي صورة كاملة عنه،فضلاً

عن إنّ تلك الشركات تكملها ببيانات أخرى سبق وأن قدمها إلى جهة اخرى، فكل جهة من هذه الجهات التي قدمت لها البيانات سيكون لديها ملف(Profile) خاص يتضمن معلومات عن حالة المستخدم الصحية والمالية وغير ذلك من المعلومات، مما يسهل عملية سرقتها في حال اختراق مواقع هذه الشركات[٥٥].

الفرع الثاني

سرقة البيانات الشخصية وفقدانها

بعد القيام بعملية جمع البيانات الشخصية وانشاء قواعد بيانات خاصة بها، فإنّ ذلك من شأنه أنْ يؤدي الى سرقة ما تتضمنه تلك البيانات، أو حتى فقدها لسبب ما.

أولاً: سرقة البيانات الشخصية

عرفت سرقة البيانات الشخصية على الانترنيت بأنّها (اختلاس للبيانات وسحب نسخة منها باستخدام الانترنيت، وذلك بالدخول إلى بعض المواقع وسرقة البطاقات الائتمانية مثلا، ومن ثم الحصول على الأموال من جراء ذلك، او بالدخول الى حساب بعض العملاء في المصارف وتحويلها الى الحساب الشخصي للسارق باستخدام برمجيات معينة أوعن طريق نسخ بعض الملفات ،أونقل محتوى المعلومات باستخدام الفيروسات)[٥٦]فغالباً ما تكون البيانات الشخصية متعلقة ببطاقة الائتمان ،أو متعلقة بشؤون خاصة جدا كأسرار العمل ،أو طريقة تصميم آلة معينة ويكون لها كلمة سر وكلمة السر مثل باب المنزل، فمن يقوم بكسره يكون قد انتهك حرمة الحياة الخاصة للمستخدم[٥٧].

فالبيانات الشخصية المخزنة في قواعد البيانات المكونة نتيجة التصنيف، تصبح هدفاً سهلاً للقراصنة، عندما يقومون بالدخول إلى تلك القواعد او سرقتها واستخدامها استخداماً غير مشروع أو بيعها لجهات أُخر، والقرصنة ليست هي الطريقة الوحيدة لسرقة البيانات الشخصية، بل من الممكن سرقة الحاسوب الذي يحتوي على قواعد تلك البيانات[٥٨]،فعلى سبيل المثال في عام ٢٠١٥ تعرض الآلاف من عملاء بنك (لويدز) البريطاني لسرقة بياناتهم الشخصية بعد سرقة صندوق بيانات البنك، والذي يتضمن بيانات العملاء وعناوينهم وارقامهم وحساباتهم وأكوادها البنكية[٥٩]، وقد تستغل اساليب النصب والاحتيال عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك من

خلال انشاء مواقع بأسماء شركات تجارية وهمية لجذب الاشخاص عن طريق هذه المواقع، كقراءة البخت والتنبؤ بالمستقبل مقابل مبالغ مالية قد تكون زهيدة للغاية تدفع عن طريق الفيزا كارد، والهدف من ذلك هو معرفة الارقام السرية لهذه البطاقات[٦٠].

"وهناك طرق أُخر على الانترنت يتم من خلالها التنصت على المحادثات التي تتم عن طرق الانترنيت، فيستطيع الشخص سرقة البيانات الشخصية للآخرين بهذه الطرق، وذلك من خلال استخدام برنامج أو تطبيق معين يقوم بفتح منفذ في جهاز الشخص المعتدى عليه، وعن طريق هذا التطبيق بإمكانه الاطلاع والاستماع إلى جميع المحادثات والمراسلات الصادرة من ذلك الشخص، ويتم ادخال هذا الملف الى جهازه عن طريق البريد الالكتروني ،أو عن طريق المواقع المغرية التي يقوم بزيارتها المعتدى عليه، فيقوم بتنزيل بعض البرامج ومنها برنامج التنصت او برامج المحادثة، فيقوم المعتدي بإغراء الشخص المعتدى على بيانته بأنّ هذه البرامج تحتوي على العاب مثيرة أو غير ذلك فينخدع المعتدى عليه فيقوم باستلام الملف"[٦١].

ثانيا: فقد البيانات الشخصية

إلى جانب سرقة البيانات الشخصية او القرصنة المعلوماتية، فإنّ الجهة القائمة على المعالجة قد تفقد ما لديها من قواعد للبيانات الشخصية نتيجة لخطأ احد العاملين بها، فعلى سبيل المثال في عام ٢٠٠٨ فقدت اسطوانات مدمجة تحتوي على بيانات شخصية لحوالي ١٨٠٠٠ مريض تابعين لهيئة الخدمات الصحية الوطنية من مستشفى شمال لندن، وقد اعترفت الهيئة أنّها فقدت الاسطوانات عندما ارسلت بالبريد عن طريق الخطأ[٦٢]، كما إنّ ادارة الضرائب البريطانية فقدت في عام ٢٠٠٧ قرصين مدمجين يتضمنان بيانات شخصية تخص حوالي (٢٥) مليون شخص أي بحدود نصف سكان بريطانيا[٦٣]علما أنّ النظام الأوربي العام لحماية البيانات الشخصية العامة(GDPR) أشار إلى أنّه يتوجب على الجهة القائمة على المعالجة اخطار السلطات المختصة خلال مدة اقصاها ٧٢ ساعة من وقت سرقة البيانات او الوصول اليها من دون أذن، واذا تأخرت عن ذلك يجب عليها ان تقدم اعذار مقبولة، وكذلك يجب اخطار المستخدمين لمواقع التواصل الاجتماعي الذين تم الوصول الى بياناتهم الشخصية ،إذا كان ذلك يؤدي الى مخاطر كبيرة على حقوق وحريات الناس[٦٤]، وكذلك فعل المشرع المصري في المادة

السابعة من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠[٦٥] وبذلك فإنّ من المخاطر التي تهدد البيانات الشخصية هو فقد تلك البيانات من قبل الجهة القائمة على المعالجة واجمع لتلك البيانات والوصول إلى قواعد هذه البيانات والحصول عليها،ومن الممكن استخدامها بشكل يسيء إلى أصحابها.

الفرع الثالث

الاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية

عندما تقوم الشركات التجارية والجهات الاخرى التي يتعامل مها المستخدمون في شبكة الانترنيت، بتصنيف البيانات الشخصية وعمل ملف خاص لكل عميل من عملاءها فقد يؤد يذلك إلى التشهير بالمستخدم والضغط عليه وابتزازه، من خلال استخدام هذه البيانات.

أولاً :التشهير

عرف التشهير على الانترنيت بأنّه "استخدام الانترنيت لنشر مواضيع مضرة بسمعة وكرامة الغير، سواء أكان ذلك عن طريق احدى الصحف الالكترونية، أو أي وسيلة الكترونية اخرى متاحة على شبكات الانترنيت"[٦٦]،إذ إنّ مسالة التشهير بالأشخاص من ابرز الامور الواقعة في الانترنيت وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت واقع حال في العصر الرقمي ،بل إنّ قسم من هذه المواقع صمم لهذا الغرض ،فقد يوجد أشخاص لا يحسنون من استخدام الانترنيت إلّا تصفح المواقع التي تتولى التشهير بالأشخاص[٦٧]والقصد من ذلك التشهير هو نشر وقائع فيها معنى الاساءة أو الاهانة لشخص يترتب عليها الحط من كرامته أو شرفه او سمعته[٦٨]، كما لو قام شخص بتخزين بيانات او معلومات عنه لدى جهة ما، معتقداً أنّ هذه الجهة لن تستخدمها بشكل يسيء إلى سمعته ،إلا أنّ هذا الاعتقاد لا يصدق في الغالب، فالشخص يبقى مهددا بخطر تعرضه للتشهير ونشر ما لا يرغب ان يعرفه الناس عنه، حتى وإن كانت تلك البيانات صحيحة[٦٩]وأوضح مثال على ذلك ما حصل عقب وفاة الرئيس الفرنسي (ميتيران) عام ١٩٩٦، فبعد ايام من وفاته نشر طبيبه الخاص مذكرات تتكون من ١٩٠ صفحة، اطلق عليها اسم (السر الكبير) وهذه المذكرات تناولت أسرار عن حياة الرئيس الشخصية وعلاقاته الجنسية، والأمراض التي كان يعاني منها، وبعض البيانات العائلية والصحية، ولم يعد

بالإمكان السيطرة عليها بسبب تداولها على الانترنيت ،إلا إن هذه البيانات رغم صحتها إلا أنّها اساءت الى الرئيس المتوفى، واعتبر ذلك اعتداء على خصوصيته(٧٠).

ومع كثرة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي يحصل يوميا نشر لوقائع تنال من كرامة بعض الأفراد عبر التطاول على حقهم في الخصوصية، ومن ذلك نشر الفيديوهات المسيئة الى اصحابها، بالإضافة الى نشر الصور والاتهامات غير الصحيحة ومن اجل التسقيط الاجتماعي او السياسي، وهذا ما يصلح أنْ يكون سببا لإقامة الدعوى المدنية، بالاستناد الى قواعد المسؤولية التقصيرية.

ومن التطبيقات القضائية على ذلك، فقد قررت محكمة قضايا النشر والاعلام العراقية للمدعي بتعويض قدره عشرون مليون دينار عراقي عن الضرر المعنوي الذي أصابه جراء التشهير الذي قام به المدعى عليه بقبول الرشوة من دولة أخرى، وهو كان يتمتع بمنصب رفيع في الحكومة إيثاراً لمصالح تلك الدولة على حساب مصلحة دولته، وإنّ المدعى عليه قام بنشر بيانات غير صحيحة عن المدعي على القنوات الفضائية ومواقع الانترنت مما إدى إلى التشهير والقذف بحق المدعي(٧١).

ثانياً: الابتزاز

عند قيام شخص ما بخرق بنوك المعلومات لإحدى الشركات فيسيطر على البيانات الشخصية لتلك الجهة، ثم يستخدمها لابتزاز اصحابها والحصول على مكاسب مادية أو معنوية من خلال الضغط على اصحاب هذه البيانات عن طريق الاكراه المعنوي، وهذه الصورة من صور الاعتداء هي الاكثر انتشاراً، فالكثير من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي يلجؤون إلى هذا الاسلوب وهو المتبع لديهم وهذه ما يعرف بالتهديد او التهويل(٧٢)، ومن امثلتها ان يقوم الشخص باختراق البيانات الشخصية لفتاة والحصول على صورة من صورها فيقوم بتحريف هذه الصورة وتغيير معناها عن طريق البرامج المخصصة لهذا الغرض كالمونتاج مثلاً، أو باستخدام برامج المعالجة الإلكترونية الأخرى، ثم يهددها بنشر تلك الصور على مواقع التواصل الاجتماعي إذا لم تستجب لرغباته المادية(٧٣).

وحتى تتحقق هذه الصورة من صور الاعتداء على البيانات الشخصية، يشترط أن يكون شخص المبتز قادرا على تنفيذ ما هدد به، ويشترط كذلك ان يؤدي فعل التهديد الى الخوف والرهبة لدى صاحب الاسرار في ضوء ما يتضمنه افشاؤها من اضرار مادية او معنوية ،أما إذا كانت هذه البيانات مباحة ومعلنة وغير سرية ،أو أن صاحبها عنده سواء ببقائها سرية أو إذا كانت علنية فلا يتحقق فعل الاعتداء(٧٤).

وعلى الرغم مما للشخص من قوة شخصية ومكانة اجتماعيه فقد يضطر الى الخضوع لتهديدات معينة، بسبب ان من قام بتهديده او ابتزازه او الضغط عليه بحوزته بيانات حساسة عن الشخص المعتدى عليه أو من كان تحت التهديد، فيستعملها للضغط عليه وابتزازه بأي صورة من الصور(٧٥).

وقد عدّ القضاء العراقي اختراق صفحة المستخدم الشخصية جريمة يعاقب عليها القانون، وبذلك قضت المحكمة المختصة إدانة المتهم وفق احكام المادة (٤٥٢) من قانون العقوبات العراقي عن قيامه بجريمة اختراق صفحته الشخصية والاستيلاء على صور شخصية وعائلية للمشتكي والتهديد بنشرها والاساءة إليه ومساومته بإعطائه أرصدة بطاقات تعبئة ومبالغ مالية، وأعطت المحكمة الحق للمشتكي بالمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية(٧٦).

أي إنّ الاعتداء على البيانات الشخصية يوجب التعويض كنتيجة للمسؤولية المدنية، استناداً لأحكام المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي، والتي جاء فيها (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر.... يستوجب التعويض)

ونرى في كثير من الاحيان ان الشخص يجد حسابه على موقع (Face book) مثلاً يحمل نفس اسمه وصورته الشخصية، قام بإنشائه شخص آخر، قام بسرقة بياناته من (Profile) الملف الشخصي للمستخدم الاصلي فيقوم باستخدام هذا الحساب والاساءة الى المستخدم الاصلي، لذا ينصح مستخدمي هذه المواقع بأن لا يجعلوا صفحاتهم الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي، وما تحويه من بيانات شخصية، متاحة للجميع، بل يجعلوها مؤمّنة وخاصة بأصدقائهم كي لا يقع ضحية هكذا عمليات.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها العملية تبين لنا مدى أهمية هذا الموضوع من الناحية القانونية والعملية على حدٍ سواء، وقد توصلنا في نهاية هذا البحثإلى العديد من النتائج و المقترحات، سنعرض النتائج أولاً ومن ثم المقترحات.

أولاً – النتائج

١- إنّ البيانات الشخصية هي تلك البيانات التي تخص شخص طبيعي محدد وعن طريقها يمكن تحديد هويته وتتضمن اسمه الاول واسم عائلته وقد يكون هذا الاسم هو الاسم الحقيقي أو اسماً مستعاراً وعنوان بريده الالكتروني بالإضافة إلى رقم الهاتف وبروتوكول الانترنيت (IP) والجنس والميلاد والصورة الشخصية وغيرها من البيانات المالية أو الصحية.

٢- إنّ جميع مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت من سمات العصر الرقمي وجزء لا يتجزأ من حياتنا اليومية تتطلب عند التسجيل أو الاشتراك فيها من قبل المستخدمين، مجموعة من البيانات الشخصية التي قد يدلي بها المستخدم دون إدراك لحجم خطورة تلك البيانات التي قد تصبح مصدراً اقتصادياً لشركات تختص بجمعها ومعالجتها والاتجار بها، بالإضافة إلى انها تصبح عرضة للانتهاك والاعتداء من قبل الغير حال اختراقها وسرقتها مما يؤدي إلى إبتزاز أصحابها أو الإساءة سمعتهم وشرفهم أو مركزهم المالي أو الاجتماعي، وهذا بدوره يشكل خرقاً لمبدأ حرمة الحياة الخاصة.

٣- لم ينظم المشرع العراقي البيانات الشخصية لا في القانون المدني ولا في تشريع خاص، ولم يورد تعريفاً لها، كما إنّه لم يبين مفهومها وترك ذلك للفقه والقضاء، ولم يشر إلى تلك البيانات أو الحقوق الملازمة للشخصية كما فعل كل من المشرع المصري والفرنسي، فضلاً عن إنّ تلك البيانات تداخلت في مفهومها ضمن الحق في الخصوصية المكفول دستورياً، وبذلك فإنّه لم ينتهج سياسة تشريعية واضحة المعالم حيالها.

٤- إن مفهوم البيانات الشخصية هو مفهوم معاصر وحديث بالنسبة لحرمة الحياة الخاصة، حيث إنّ مفهوم الحياة الخاصة كان مقتصراً على حرمة المسكن والاتصالات التقليدية

وغيرها، اما اليوم ومع ظهور الانترنيت والعصر الرقمي، فقد تطور وأصبح يشمل الخصوصية المعلوماتية بما فيها البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي المتداولة عبر شبكة الانترنيت.

٥- هناك مخاطر تهدد البيانات الشخصية ناتجة عن عملية معالجة البيانات الشخصية، بدءً من جمع تلك البيانات، ومن ثم تخزينها وتحليلها وانتهاءً بمعالجتها، من أجل تشكيل ملف تعريفي لكل مستخدم، مما يسهل الاتجار والتعامل بها فيما بين الشركات والجهات المختصة.

٦- بعد القيام بعملية جمع البيانات الشخصية وانشاء قواعد بيانات خاصة بها، فان ذلك من شانه ان يؤدي الى سرقة ما تتضمنه تلك البيانات بها وسرقتها، أو استخدامها بشكل يسيء إلى أصحابها بالتشهير او الابتزاز.

ثانياً – المقترحات

١- ندعو المشرع العراقي إلى سن تشريع خاص لحماية البيانات الشخصية على غرار ما هو معمول به في فرنسا والدول العربية كالتشريع المصري والتشريع القطري والتشريعات الاخرى التي يوجد في قانون خاص لحماية تلك البيانات، وتشكيل لجنة مختصة بالإخطار والترخيص عند القيام بمعالجة البيانات الشخصية.

٢- بالنظر للأهمية البالغة التي تتمتع بها البيانات الشخصية وما قد ينتج عنها من اثار سلبية نتيجة الاعتداء عليها، نقترح على المشرع العراقي تطويع نصوص القانون المدني بحيث تتولى حماية هذه البيانات باعتبارها مظهراً من مظاهر الحياة الخاصة ومن الحقوق اللصيقة بالشخصية ،فإذا ما تم الاعتداء عليها وترتب على هذا الاعتداء أضراراً أصابت صاحب تلك البيانات فيحكم له بالتعويض على غرار ما فعل المشرع الفرنسي.

٣- نشر الوعي المجتمعي بين مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي من قبل الجهات المعنية كهيئة الإعلام والاتصالات العراقية على ضرورة قصر البيانات الشخصية على البيانات العامة وضرورة حمايتها والحرص على جعل تلك البيانات مشفرة بحيث لا يمكن الدخول

إليها والتعامل بها إلا بعد موافقة صريحة من قبل صاحب تلك البيانات لان الغالبية العظمى من المستخدمين يدلون ببياناتهم من دون تبصر.

٤- ضرورة توعية وتثقيف مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي على قراءة بنود وشروط التسجيل في هذه المواقع، والتأكد من سياسة الخصوصية قبل الادلاء ببياناته الشخصية، من اجل ان معرفة كيفية التعامل معها حتى لا يقع ضحية الاعتداء على بياناته.

٥- ضرورة إلزام أي جهة تقوم بمعالجة البيانات الشخصية عند إنشاء موقعاً لها على شبكة الانترنيت بأن تقوم ببيان سياستها في التعامل مع هذه البيانات لمستخدمي هذا الموقع.

الهوامش

١- قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي رقم (٨٠١) لسنة ٢٠٠٤.

٢- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، وقانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

٣- النظام الاوربي العام لحماية البيانات (GDPR) بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٤.

٤ – نصت المادة (١٧/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أن "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين، والآداب العامة".

٥ – نصت المادة (٤٠/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أن "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها والتنصت عليه، او الكشف عنها، الا لضرورة قانونية وامنية، وبقرار قضائي" ونصت المادة (٣٨) من هذا الدستور على أن "تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً – حرية الصحافة والطباعة والأعلان والأعلام والنشر. ثالثاً – حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون".

٦ – نصت المادة (٤٦) من دستور العراق على أنه "لا يجوز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها ألا بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد أو التقييد جوهر الحق أو الحرية".

7-Loi du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés modifiée (modifiée par la loi relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel du 6 août 2004) Article 2(constitue une donnée à caractère personnel toute information relative à une personne physique identifiée ou qui peut être identifiée, directement ou indirectement, par référence à un numéro d'identification ou à un ou plusieurs éléments qui lui sont propres)

٨ – منشور على موقع مركز البحوث والدراسات متعددة الاختصاصات، على الرابط(https://mdrscenter.com)تأريخ الزيارة، في ٢٠٢٠/٣/١٤.

٩- د. سامح عبدالواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية، بحث منشور في وقائع المؤتمر الدولي (التحديات المستجدة للحق في الخصوصية)،كلية القانون الكويتية العالمية، والمنعقد للفترة من ١٩-٢٠ نوفمبر ٢٠١٤،ص٥.

١٠ – د. حسام الدين الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العددان الاول والثاني، ١٩٩٠، ص٢٠-٢١.

١١ – أسراء هاشم سيد محمد العطار، انتهاك الخصوصية في وسائل الاعلام الجديد دراسة مسحية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي فيسبوك أنموذجاً، رسالة ماجستير، كلية الاعلام، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص١٣٨.

١٢ – أحد موقع التواصل الاجتماعي يُمكّن المستخدمين من مشاركة الصور ونشر التعليقات وروابط الأخبار وبث الفيديو المباشر وهو موقع الشبكات الاجتماعية الأكثر شعبيةً على الإنترنت، ويمكن الوصول أو استخدام موقع الفيس بوك من خلال أيّ متصفح إنترنت، وذلك عن طريق الدخول إلى الموقع الرسمي للفيس بوك www.facebook.com، كما أنّه يتوفر على شكل تطبيق للهواتف المحمولة، والأجهزة اللوحية، ينظر الرابط،https://www.mawdoo3.com تأريخ الزيارة، ٢٠ /٣ / ٢٠٢٠.

١٣ – أحد مواقع الشبكات الاجتماعية تأسس عام ٢٠٠٦ ويسمح لمستخدميه بنشر التغريدات التي يمكن للمستخدمين رؤيتها،ويمكن لهذه التغريدات أن تشمل حوالي ١٤٠ حرف، للمزيد من التفصيل ينظر الرابط،https://www.mawdoo3.coتأريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٢٠.

١٤ –موقع إلكتروني يعرض فيديوهات متنوّعة، ويسمح لمستخدميه من مشاهدة حيّة للفيديوهات التي يعرضها دون الحاجة إلى تحميل للفيديو، أو إنشاء حساب للمشاهدة، ويمنح مشاهديه فرصة التعبير عن رأيهم بالفيديو عن طريق إبداء إعجابهم به أو عدمه، أو عن طريق إضافة تعليقهم عليه، بالإضافة إلى تقديمه خدمات أخرى مجانية، مثل رفع فيديوهات أو إنشاء قناة على اليوتيوب، ولكن هذه الخدمات تستلزم إنشاء حساب على اليوتيوب للتمكن من التمتّع بها، ينظر الرابط https://www.mawdoo3.com، تأريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٢٠.

١٥ – يُصنف جوجل بلس على أنه أحد اكبر محركات البحث في العالم وأشهرها، وهو المنصة الرسمية للنشاطات الاجتماعية التابعة لشركة جوجل التي تم إطلاقها لأول مرة في حزيران ٢٠١١ لتجمع كل منتجات جوجل (جي ميل، وخرائط جوجل، وجوجل البحث، ورزنامة جوجل وغيرها) في مكان واحد ليوفر آلية ربط بينها قدر المستطاع ويكون فيما بينها مبدأ التشاركية في البيانات، وحتى يتعين على مستخدم جوجل بلص فهم آلية استخدامه أكثر فإنّه من الأفضل الإلمام ببعض المصطلحات المتعلقة به مثل (الدوائر، والتدفق، والجلسات، والملفات الشخصية)، ينظر الرابط، https://www.mawdoo3.comتأريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٢٠.

١٦ – هو تطبيق مجاني لتبادل الصور أطلق في أكتوبر عام ٢٠١٠ ومستحوذ حالياً من فيسبوك، ويتيح للمستخدمين التقاط صورة وإضافة فلتر رقمي إليها ثم مشاركتها في مجموعة متنوعة من خدمات الشبكات الاجتماعية وشبكة إنستغرام نفسها وكان دعم إنستغرام في البداية على الآي فون والآي باد والآي بود تاتش، وفي أبريل ٢٠١٢ تمت إتاحته على منصة أند رويد فرويو (٢,٢)، يتم توزيعه عبر متجر آيتونز وجوجل بلاي، وفي يونيو ٢٠١٣ جرى وضع تطبيق تصوير الفيديو بالشكل المتقطع للمستخدمين، ينظر الرابط، https://www.ar.wikipedia.org/wi تأريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٢٠.

17−Article 4 de la loi n ° 2004 575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique (on entend par standard ouvert tout protocole de communication، d'interconnexion ou d'échange et tout format de données interopérable et dont les spécifications techniques sont publiques et sans restriction d'accès ni de mise en oeuvr).

١٨ – ينظر المادة (٤/١) من اللائحة التنفيذية للنشر الالكتروني السعودي.

١٩ – عرف قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥، وسائل الاعلام، حيث نصت المادة (٢/١) منه على انه(وسائل الاعلام: الادوات او الوسائل المقروءة او المسموعة او المرئية او الالكترونية او أي وسيلة اخرى توفر للمواطنين وعموم المتلقين الاخبار او المعلومات او البرامج التقنية او الترفيهية او غيرها).

٢٠ – العلانية: تعد وسائل العلانية:

ا– الاعمال او الاشارات او الحركات اذا حصلت في طريق عام او مكان مباح او مطروق او معرض لانظار الجمهور او اذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في ذلك المكان او اذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الالية.

ب– القول او الصياح اذا حصل الجهر به او ترديده في مكان مما ذكر او اذا حصل الجهر به او ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في ذلك المكان او اذا اذيع بطريقة من الطرق الالية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه.

ج– الصحافة والمطبوعات الاخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.

د– الكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام ونحوها اذا عرضت في مكان ما ذكر او اذا وزعت او بيعت الى اكثر من شخص او عرضت للبيع في أي مكان.

21− Definition of social media: forms of electronic communication (such as websites for social networking and microblogging) through which users create online communities to share information، ideas، personal messages، and other content (such as videos) https://www.merriam-webster.com/dictionary/social%20media (Last visit at 19-3-2020).

٢٢ – نقلاً عن أسراء هاشم سيد محمد العطار، ألمصدر السابق، ص١٣٩.

٢٣ – زهير عابد، دور شبكات التواصل الاجتماعي في تعبئة الراي العام الفلسطيني حول التغيير الاجتماعي والسياسي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الانسانية،مجلد٢٦٠، الاصدار٦، نابلس، فلسطين، ٢٠١٢، ص١٣٩٩.

٢٤ – د. شريف درويش اللبان: مداخلات في الاعلام البديل والنشر الالكتروني على الانترنت، دار العالم العربي، ط١، ٢٠١١م، اشار اليه رضا ابراهيم عبدالله البيومي، مواجهة نشر الشائعات عبر شبكات لتواصل الاجتماعي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، المؤتمر العلمي السادس، جامعة طنطا،٢٠١٩، ص١٢.

25−Loi du 6 janvier 1978 relative à l’informatique, aux fichiers et aux libertés modifiée (modifiée par la loi relative à la protection des personnes physiques à l’égard des traitements de données à caractère personnel du 6 août 2004) Article 2(Constitue un traitement de données à caractère personnel toute opération ou tout ensemble d’opérations portant sur de telles données, quel que soit le procédé utilisé, et

notamment la collecte, l'enregistrement, l'organisation, la conservation, l'adaptation ou la modification, l'extraction, la consultation, l'utilisation, la communication par transmission, diffusion ou toute autre forme de mise à disposition, le rapprochement ou l'interconnexion, ainsi que le verrouillage, l'effacement ou la destruction).

٢٦-قانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، وبنفس المعنى جاءت المادة (١) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ والتي عرفت المعالجة بأنها "أي عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية، أو تجميعها، أو تسجيلها، أو حفظها، أو دمجها، او عرضها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تداولها، أو نشرها، أو محوها، أو تغييرها، أو تعديلها، أو استرجاعها أو تحليلها وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الأجهزة الالكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئياً او كلياً"

٢٧-وتختص هذه الهيئة بإصدار الاذن بإنشاء نظم المعلومات او تلقي الاخطارات بذلك، وضمان تطبيق احكام القانون، كما تتولى علميات التأكد والتحقق من احترام نظام المعلومات لأحكام القانون، ولها في ذلك سلطات واسعة من قبل الجهات القائمة على ادارة مواقع التواصل الاجتماعي، واتخاذ القرارات التنفيذية والتنظيمية وتكليف احد اعضائها للتأكد من ذلك، كما تقوم بإصدار التعليمات الضرورية والتي لا بد منها لكفالة نظم الامن وتوجيه انذار الى ذوي الشأن، وابلاغ النيابة العامة عن مخالفي احكام القانون ممن يقعون تحت طائلة العقوبات الجزائية، وتلقي الشكاوى من ذوي الشأن. وعلى الجهات الخاضعة للقانون احترام قرارات اللجنة ومساعدتها في مهمتها. كما تقوم اللجنة بوضع قائمة بنظم المعلومات الموجودة تحت تصرف الجمهور موضحا فيها القانون الذي انشئت وفقا له، والجهة التي لها ممارسة حق الاطلاع والتصحيح في مواجهتها، وطوائف البيانات المسجلة ومن له حق تلقي هذه المعلومات، وان تضع تحت تصرف الجمهور ما تصدره من قرارات وتوصيات وآراء والتي تعتبر ضرورية لتطبيق احكام القانون، ينظر د. حسام الدين كامل الاهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مج ٣٢، ع ١/٢، دار المنظومة، يوليو ١٩٩٠، ص٢٦.وقد سماها المشرع المصري مركز حماية البيانات الشخصية في قانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.

٢٨ - محمد بن عيد القحطاني، حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي ماقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، ٢٠١٥، ص١٥٠.

٢٩- صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنه-، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص١٣٦.

٣٠- عبدالرحمن بن عبدالله السند، أحكام تقنية المعلومات "الحاسب الآلي وشبكة المعلومات(الإنترنت)"، اطروحة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة محمد بن سعود الاسلامية، السعودية، ٢٠٠٣، ص٢٧٠.

[٣١] - د. عثمان بكر عثمان، ألمصدر السابق، ص١٨.

٣٢- أحمد سامر مقرش، آثار استخدام شبكة الإنترنت على حرمة الحياة الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠١٨، ص٣٤.

٣٣ – د. سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، القسم الاول، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، تصدر عن دار المنظومة، مجلد ٣٥، عدد ٣، ٢٠١١، ص٣٩٨.

٣٤ – د. اسامة غانم العبيدي، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والانترنيت، المجلة العربية للدراسات والامنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم الامنية، مج ٢٣، ع٤٦، ٢٠٠٨. ص٦٨.

٣٥– د. خالد حسن احمد، الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية، دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية، مصر، ٢٠٢٠، ص٨٢.

٣٦ – الكوكيز: هي عبارة عن ملفات نصية صغيرة جدًا، يتم وضعها على جهاز الكمبيوتر بواسطة خادم ويب عند عرض بعض المواقع عبر الإنترنت يتم استخدامها لتخزين بيانات وتفضيلات المستخدم، بحيث لا يضطر خادم الويب إلى طلب تلك المعلومات بشكل متكرر، مما قد يؤدي إلى تباطؤ وقت التحميل تقوم ملفات تعريف الارتباط عادةً بتخزين بيانات التسجيل الشخصية مثل الاسم، العنوان، معلومات التسوق، والتخطيط المفضل لصفحة الويب، وما إلى ذلك، فهي بالتالي تسهل على خوادم الويب تخصيص المعلومات لتلائم احتياجات، وتفضيلات المستخدم الخاصة عندما زيارة موقع ما. متاح على الرابط https://www.arageek.com آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢.

٣٧ – د. محمد احمد المعداوي ،ألمصدر السابق، ص١٩٦٤.

٣٨– د. سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، القسم الاول، المصدر السابق، ٢٠١١، ص ٤٠١.

٣٩ – د. خالد حسن احمد ،ألمصدر السابق، ص٨٢.

٤٠– د. حسام الدين كامل الاهواني ،المصدر السابق، ص١٠.

٤١– د. سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبينات الشخصية، دراسة القانون الفرنسي، القسم الاول، المصدر السابق، ص٤٠١.

٤٢ – يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، ٢٠٠٢، منشور على الرابط:www.tootshamy.com، ص٢، آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨.

كما اشار الاستاذ الدكتور حسام الدين كامل الاهواني الى خطورة الحواسيب على الحياة الخاصة لما لها من قدرة على تخزين البيانات، حيث ذكر "ظهر مؤخرا مصدرا جديدا للخطر على الحياة الخاصة وهو العقول الالكترونية"، ينظر: د. حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخصة ألمصدر السابق ،ص ٨–٩.

٤٣ – د. حسام الدين كامل الاهواني ، المصدر اعلاه، ص١٢.

٤٤ – محمد بن عيد القحطاني ،ألمصدر السابق، ص١٤٦.

٤٥– د. منى تركي الموسوي، الخصوصية المعلوماتية واهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، عدد خاص بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣، ص٣١٣.

46- UNESCO،étude mondial sur le respect de la vie privée l'Internet et la liberté d'expression,Op.cit,French,2013,P19.

٤٧- شركة كامبردج أناليتكا، منشور على الرابط www.ar.wikipedia.org آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٩.

٤٨- د. سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبينات الشخصية، دراسة القانون الفرنسي ،القسم الاول، المصدر السابق، ص٤٠٢.

٤٩- البيانات الضخمة: هي مجموعة هائلة وضخمة جدًا من البيانات في أشكالها المختلفة من كلمات وصور ورسائل صوتية وغيرها، لك أن تتخيل أن حجم البيانات في العالم الرقمي وصل إلى ٤,٤ زيتابايت (٤,٤ تريليون جيجابايت) في عام ٢٠١٣، ومتوقع أن يصل حجم هذه البيانات إلى ٤٤ زيتابايت في عام ٢٠٢٠، وسيصل حجمها إلى ما يقرب من ١٨٠ زيتابايت بحلول عام ٢٠٢٥ طبقا لدراسة أجرتها مؤسسة البيانات الدولية International Data Corporation – الصادر بعام ٢٠١٤. منشور على الرابط https://www.ida2at.com/what-is-big-data/ آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠.

٥٠- محمد بن عيد القحطاني ،ألمصدر السابق، ص١٤٦.

٥١- احمد سامر مقرش ،ألمصدر السابق، ص٤٠.

٥٢- د. عثمان بكر عثمان ألمصدر السابق، ص١٨.

٥٣- د. سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبينات الشخصية، دراسة القانون الفرنسي، القسم الاول، ألمصدر السابق، ص٤٠٠.

٥٤- صبرينة بن سعيد، ألمصدر السابق، ص١٤٠.

٥٥- د. سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبينات الشخصية، دراسة القانون الفرنسي، القسم الأول، المصدر السابق، ص٤٠٣.

٥٦- هبة نبيلة هروال، جرائم الانترنيت-دراسة مقارنة- اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤، ص١٧٩.

٥٧- سوزان عدنان الاستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنيت، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج٢٩، ع١، ٢٠١٣، ص٤٣٦.

٥٨- د. سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبينات الشخصية، دراسة القانون الفرنسي، القسم الأول، المصدر السابق، ص ٤٠٤ وما بعدها.

٥٩- بريان مليغان ،مقال منشور على الموقع الألكتروني:https://www.bbc.com/arabic/businesst آخر زيارة بتاريخ٢٠٢٠/٥/١.

٦٠- د. محمد صلاح سالم، العصر الرقمي وثورة المعلومات، ط١، عين الدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية، مصر، ٢٠٠٢، ص١٧٩.

٦١- عبدالرحمن بن عبدالله السند، أحكام تقنية المعلومات "الحاسب الآلي وشبكة المعلومات(الإنترنت)"، اطروحة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة محمد بن سعود الاسلامية، السعودية، ٢٠٠٣، ص٢٩٦-٢٩٧.

٦٢- ريموندا واكس، الخصوصية مقدمة قصيرة جدا، ط١، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، ٢٠١٣، ص١٢٤.

٦٣- د. سامح عبد الواحد التهامي ،الحماية القانونية للبينات الشخصية، دراسة القانون الفرنسي، القسم الأول، المصدر السابق، ص٤٠٥.

٦٤- ينظر نص المادتين (٣٣،٣٤) من قانون حماية البيانات العامة (GPPR).

٦٥- نصت المادة (٧) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري على "يلتزم كل من المتحكم والمعالج بحسب الأحوال حال علمه بوجود خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية لديه بإبلاغ المركز خلال اثنتين وسبعين ساعة.

٦٦- سامان فوزي عمر، المسؤولية المدني للصحفي- دراسة مقارنة -، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠٠٧، ص٢٤٢.

٦٧- عبد الرحمن بن عبدالله السند، ألمصدر السابق، ص٣٠٧.

٦٨ - د. عثمان بكر عثمان ،ألمصدر السابق، ص٢١.

٦٩- محمد عبدالمحسن المقاطع، نحو صياغة قانونية جديدة لمفهوم الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة تهديدات الكومبيوتر، مؤتمر جامعة الكويت حول "القانون والحاسب الآلي" مطبوعات جامعة الكويت ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ١٩٩٤، ص ٢٠٣.

٧٠- د. حسام الدين الصغير، قضايا علمية جديدة في مجال الملكية الفكرية ،الاجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والاعلام، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤.

٧١-قرار محكمة النشر والاعلام بالدعوة البدائية المرقمة٨٢/نشر/مدني/٢٠١١ في٢٠١١/٩/٣٠، (غير منشور).

٧٢- د. عثمان بكر عثمان ،ألمصدر السابق، ص٢١.

٧٣- د. عبدالوهاب المحاسنة، المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية في وسائل الاتصال الالكترونية وفق القانون الاردني، بحث منشور كلية الاعمال، جامعة الطفيلة التقنية، الطفيلة، الاردن، ٢٠١٨، ص٦٨٩.

٧٤- محمد بن عيد القحطاني، ألمصدر السابق، ص١٦٠.

٧٥- محمد عبدالمحسن المقاطع، ألمصدر السابق، ص ٢٠٣-٢٠٤.

٧٦- حكم محكمة جنايات المثنى بالعدد/٥١٤/ جنح/ ٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٢/٢، (غير منشور).

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العامة

١. د. سامان فوزي عمر، المسؤولية المدني للصحفي، دار وائل للشر، عمان، ٢٠٠٧.

٢. ريموندا واكس، الخصوصية مقدمة قصيرة جدا، ط١، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، ٢٠١٣.

ثانياً: الكتب المتخصصة

١. د. خالد حسن احمد، الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية، دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية، مصر، ٢٠٢٠.
٢. د. شريف درويش اللبان: مداخلات في الاعلام البديل والنشر الالكتروني على الانترنت، دار العالم العربي، ط١، ٢٠١١.
٣. د. شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية، ط١، دار الفكر القانوني، المنصورة، مصر، ٢٠١٥.
٤. د. طارق جمعه السيد راشد، خصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠١٩.
٥. د. وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، ط١، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح.

١. أحمد سامر مقرش، آثار أستخدام شبكة الإنترنت على حرمة الحياة الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠١٨.
٢. أسراء هاشم سيد محمد العطار، انتهاك الخصوصية في وسائل الاعلام الجديد دراسة مسحية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي فيسبوك أنموذجاً، رسالة ماجستير، كلية الاعلام، جامعة بغداد، ٢٠١٦.
٣. بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايدتلمسان٢٠١٦-٢٠١٧.
٤. بيرك فارس حسين الجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤.
٥. صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٥.
٦. عبد الرحمن بن عبدالله السند، احكام تقنية المعلومات " الحاس الالي وشبكة المعلومات(الانترنت)"، اطروحة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة حمد بن سعود الاسلامية، السعودية، ٢٠٠٣.
٧. عبدالرحمن بن عبدالله السند، أحكام تقنية المعلومات "الحاسب الآلي وشبكة المعلومات(الإنترنت)"، اطروحة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة محمد بن سعود الاسلامية، السعودية، ٢٠٠٣.

٨. كاظم حمدان صدخان البزوني، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠١٧.
٩. محمد بن عيد القحطاني، حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي ماقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، ٢٠١٥.
١٠. هبة نبيلة هروال، جرائم الانترنيت–دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤.

رابعاً: البحوث والمجلات

١. د. اسامة غانم العبيدي، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والانترنيت، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات والامنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم الامنية، المجلد (٢٣)، العدد (٤٦)، ٢٠٠٨.
٢. د. حسام الدين اصغير، قضايا علمية جديدة في مجال الملكية الفكرية، بحث منشور في أعمال الاجتماع المشترك بين منظمة الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والاعلام، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٣. د. حسام الدين كامل الاهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد (٣٢)، العدد (١/٢)، دار المنظومة، يوليو ١٩٩٠.
٤. د. سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، القسم الاول، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، تصدر عن دائرة المنظومة، مجلد ٣٥، عدد ٣، ٢٠١١.
٥. د. سامح عبدالواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية، بحث مقدم لمؤتمر (التحديات المستجدة للحق في الخصوصية)،كلية القانون الكويتية،٢٠٠٩.
٦. د. عبدالوهاب المحاسنة، المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية في وسائل الاتصال الالكترونية وفق القانون الاردني، بحث منشور كلية الاعمال، جامعة الطفيلة التقنية، الطفيلة، الاردن، ٢٠١٨.
٧. د. عثمان بكر عثمان، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، بحث منشور في كلية الحقوق، جامعة طنطا، بدون سنة نشر.
٨. د. محمد احمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في كلية الحقوق، جامعة بنها، العدد (٣٣)، الجزء (٤)، بدون سنة نشر .

٩. د. منى تركي الموسوي، الخصوصية المعلوماتية واهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، عدد خاص بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣.
١٠. رضا ابراهيم عبدالله البيومي، مواجهة نشر الشائعات عبر شبكات لتواصل الاجتماعي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، المؤتمر العلمي السادس، جامعة طنطا،٢٠١٩.
١١. سوزان عدنان الاستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنيت، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٩)، العدد (١)، ٢٠١٣.
١٢. محمد عبدالمحسن المقاطع، نحو صياغة قانونية جديدة لمفهوم الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة تهديدات الكومبيوتر، مؤتمر جامعة الكويت حول "القانون والحاسب الآلي" مطبوعات جامعة الكويت ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ١٩٩٤.

خامساً: الدساتير

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢. دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤.

سادساً: التشريعات العراقية

١. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل).
٢. القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل).
٣. قانون شبكة الاعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥.

سابعاً: التشريعات العربية

١. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٢. قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.
٣. قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية القطري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦
٤. اللائحة التنفيذية للنشر الالكتروني السعودي، لسنة ٢٠١١.
٥. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

سابعاً: التشريعات الاجنبية

٦. القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤.
٧. قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي رقم (٨٠١) لسنة ٢٠٠٤.
٨. النظام الاوربي العام لحماية البيانات(GDPR) لسنة ٢٠١٨.

ثامناً: مواقع الأنترنت

١. قاموس ويبستر، متاح على الرابط: https://www.merriamWebster.com ، آخر زيارة للموقع بتاريخ ٣ / ٤ / ٢٠٢٠ .
٢. موقع موضوع، اهم مواقع التواصل الاجتماعي، متاح على الرابط:
https://mawdoo3.com/، آخر زيارة للموقع بتاريخ ١ / ٥ / ٢٠٢٠ .
٣. بريان مليغان، مقال متاح على الرابط:
https://www.bbc.com/arabic/businesst، اخر زيارة للموقع بتاريخ ١ / ٥ / ٢٠٢٠ .
٤. موقع ويكيبيديا الإلكتروني، متاح على الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki، اخر زيارة للموقع بتاريخ ١٥/٤/٢٠٢٠.
٥. موقع البوابة العربية للأخبار التقنية الالكتروني، متاح على الرابط: https://www.aitnews.com ، اخر زيارة للموقع بتاريخ١٤/٣/٢٠٢٠.
٦. موقع هيئة حماية البيانات الشخصية الفرنسي الالكتروني، متاح على الرابط: https://www.cnil.fr ، اخر زيارة للموقع بتاريخ٢١/٦/٢٠٢٠.
٧. يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، ٢٠٠٢، متاح على الرابط: www.tootshamy.com، اخر زيارة للموقع بتاريخ٢٨/٤/٢٠٢٠.
٨. موقع محكمة باريس الابتدائية، موجز ٩ فبراير ٢٠٠٩، متاح على الرابط:
https://www.mawdoo3.com، اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٠.

تاسعاً:المصادر الأجنبية

1. Paul M.Leornadi et al ،Enterprise Social Media: Definition,History,and prospects for the study of social Technologies in Organization< Journal of computer-mediated communication,no.1, ٢٠١٣ .
2. UNESCO ،étudemondialsurIe respect de la vie privéel'Internet et la libertéd'expression, Op.cit, French,2013.

Abstract

The personal data of users of social networking sites is a manifestation of the private life of these users in light of the development that has occurred in the era of technology, and this data has created a special momentum in the digital age, and this is due to the spread of the information revolution and Internet sites, especially social networking sites, as it does not hesitate. Persons of all ages and genders may express their data and personal information on the Internet and disclose it without realizing the seriousness of this work that they undertake.

Hence, this data has become a significant danger to the sanctity of private life that breaks its veil, as this data may be exposed to many risks and attacks, which we will discuss in this matter to make an understandable statement and determine the risks of abuse.

Concept the abuse of the personal data for social media users and its practical application

Pro.Dr.Miri Kadhim Obaid

University of Babylon / College of Law

Falah Sahi Khalaf

University of Babylon / College of Law